

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول

د. سليمان ناصر

جامعة ورقلة - الجزائر

مقدمة:

تستند عمليات البنوك الإسلامية أساساً على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يتطلب رقابة شرعية موازية للرقابة المصرفية، وهو ما يتجسد بالفعل في هيئات الرقابة الشرعية التي تحرص معظم البنوك الإسلامية على وجودها ضمن هيكلها الإداري، مع اختلاف في طريقة تكوين هذه الهيئات، وعدد أعضائها وطبيعة تكوينهم أو تخصصهم.

كما تعد الرقابة الشرعية أحد العناصر الهامة في منظومة العمل المصرفي الإسلامي، والتي من خلالها يكتسب المصرف الإسلامي المصدقية لدى جمهور المتعاملين معه، من مساهمين ومودعين ومتمولين، وحتى لدى الأجهزة الرقابية، حيث تُظهر لكافة هؤلاء مدى التزام المصرف بالضوابط والفتاوى التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية، ومدى التطبيق السليم والمتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لأي منتج يستحدثه البنك، أو يطرده كبديل لتعامل ربوي ويضعه قيد التطبيق.

فما هو مفهوم الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية؟، وما هي أهدافها ووظائفها؟، وما هو واقعها في العمل المصرفي الإسلامي؟، وكيف السبيل إلى تطوير أدائها وتفعيلها؟،

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول..... د. سليمان ناصر
ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث المختصر.

1- الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي، تعريفها، أهدافها، وظائفها، هيئتها :

وُضعت عدة تعاريف للرقابة الشرعية، ومنها :

- "هي متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها، ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل"⁽¹⁾،

- "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"⁽²⁾.

ولعل التعريف الأكثر شمولاً ودلالة هو تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، حيث جاء فيه :

- "الرقابة الشرعية هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقرير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي،

(1)- د/ عبد الستار أبوغدة : "الهيئات الشرعية؛ تأسيسها، أهدافها، واقعها"، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تنظيم: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 9-10 أكتوبر 2001.

(2)- د/ محمد أمين علي قطان : "هيئات الرقابة الشرعية؛ إختيار أعضائها وضوابطها". بحث مقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تنظيم: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 27-28 أكتوبر 2008.

وتكملة للتعريف السابق، فقد جاء فيه بأن الرقابة الشرعية تهدف إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة، ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة ملزمة للمؤسسة.

وإذا كان الهدف من الرقابة الشرعية قد ورد مع التعريف السابق مجملاً، فيمكن أن نورده بشيء من التفصيل فيما يلي (2):

- 1- تحقيق التزام المصرف والمؤسسة بالأحكام والمبادئ الشرعية،
- 2- إيجاد الصيغ والعقود والنماذج المعتمدة شرعاً، بتطوير تلك المتبعة في مجال المصارف، أو تقديم البدائل الشرعية لها كلما أمكن ذلك.
- 3- إثراء فقه المعاملات المالية بتطوير الصيغ المعروفة واستحداث صيغ ومنتجات جديدة، وتطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي،
- 4- التزام العاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالأحكام الشرعية الواجب مراعاتها في النشاط المصرفي الإسلامي.
- 5- طمأنة الجمهور من المتعاملين مع المصرف وغيرهم على شرعية النشاط الذي تقوم به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ومن المعلوم أن الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تقوم بها هيئة تسمى بهيئة الرقابة الشرعية، وقد ورد تعريفها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة (البحرين) بأنها "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في

(1)- أنظر: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم: 2، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

(2)- د/ عبد الستار أبو غدة: "الهيئات الشرعية؛ تأسيسها، أهدافها، واقعها"، مرجع سابق.

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول..... د. سليمان ناصر
مجال المؤسسات المالية وله إلمام بفقهاء المعاملات...⁽¹⁾. وقد تأسست أول هيئة
للرقابة الشرعية من طرف بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة 1977م.

وحتى تقوم هيئات الرقابة الشرعية بعملها على أكمل وجه يجب أن تكون
آراؤها ملزمة، لا مجرد مشورة أو اقتراح، وتتلخص أهم مهام هذه الهيئات
في⁽²⁾:

- دراسة نظام المصرف الأساسي، ثم التحقق من جميع التعليمات ودراسة العقود
التي يبرمها المصرف للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة.
 - الإجابة على التساؤلات والاستفسارات المطروحة من الإدارة وسائر العاملين في
البنك، وحتى من قبل المتعاملين والمساهمين في المصرف.
 - المشاركة في الاجتماع السنوي للبنك (الجمعية العامة للمساهمين)، وفي إعداد
التقرير السنوي له، والتبیین للمساهمين والمودعين مدى التزام البنك بأحكام الشرع.
 - عقد الاجتماعات الدورية أو الطارئة لمناقشة القضايا المستجدة، وقد تُصدر الفتاوى
والآراء في كتب توزع على العاملين والجمهور كما يفعل كثير من البنوك الإسلامية.
- 2- واقع الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية :

يمكن إجمال واقع الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية فيما يلي :

2-1- الاختلاف في عدد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية وطريقة تعيينهم :

في دراسة قام بها الدكتور رفيق المصري على عدد من المصارف الإسلامية في
نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن الماضي، تبين أن من بين 11 مصرفاً قام

(1)- أنظر : معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم : 1، معايير المحاسبة والمراجعة
والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية
الإسلامية، البحرين.

(2)- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد : الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار
النفاث، عمان/الأردن، 1421هـ 2001م، ص : 234، 235.

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول..... د. سليمان ناصر بدرستها، 3 مصارف تستعين بمستشار شرعي واحد يمثل هيئة الرقابة الشرعية⁽¹⁾.

وفي دراسة أخرى أعدتها لجنة من الخبراء شملت أكثر من 60 بنكاً إسلامياً، تبين أن 19,69% من البنوك الإسلامية تشكلت هيئاتها الشرعية من مستشار واحد، وأن 323,6% من البنوك تشكلت هيئاتها الشرعية من اثنين، وأن 671,6% تشكلت هيئاتها من ثلاثة أعضاء فأكثر، وأن 5% من البنوك تشكلت هيئاتها بشكل آخر⁽²⁾.

كما يلاحظ حالياً أن هناك اختلافاً كبيراً في طريقة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، فهناك مصارف إسلامية يُعين فيها الأعضاء من طرف الجمعية العمومية للبنك، وهناك مصارف يعيّنون فيها من طرف مجلس الإدارة بتوصية من الجمعية العمومية، وفي أغلب المصارف الإسلامية يُعيّن الأعضاء من طرف مجلس الإدارة مباشرة، وفي كل الحالات، ومادام الاختيار يتم من طرف إحدى هيئات البنك وليس من جهة خارجية، فإن هذا قد يفتح الطريق أمام بعض الأمور السلبية منها :

- اختلاف التطبيقات البنكية من بنك لآخر، حتى ولو كانت هذه البنوك الإسلامية تعمل في نفس البلد⁽³⁾. وإن كان هذا يمكن أن ينتج عن كل الطرق السابقة ما لم تتدخل جهة خارجية في التعيين،

- عدم توفر الاستقلالية للمفتي خاصة وأنه معين من قبل المصرف ويتقاضى أجره منه، وقد يتعرض للاستغناء عن خدماته واستبداله بغيره، وبالأخص إذا كان التعيين من طرف مجلس الإدارة مباشرة.

(1)- د/ رفيق يونس المصري : المصارف الإسلامية؛ دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة/السعودية، 1416هـ 1995م، ص : 7.

(2)- تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية : لجنة من الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص : 127.

(3)- Mabid Ali AL-JARHI and Munawar IQBAL : Islamic Banking; answers to some frequently asked questions, Islamic Research and Training Institute/ IDB, Jeddah / K.S.A., 1422H - 2001, p : 44.

2-2- عدم تفرغ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وبعدهم في كثير من الأحيان عن بلد تواجد البنك:

من الملاحظ عملياً أن البنوك الإسلامية تتنافس فيما بينها لضم أكبر الأسماء في عالم الفتوى إلى هيئاتها الشرعية، فإذا كان ذلك يبعث الاطمئنان لدى جمهور المتعاملين مع البنك أو غيرهم حول شرعية التعاملات الذي يُجريها البنك كما أشرنا مع الأهداف سابقاً، فقد أفرز من جهة أخرى سلبات أهمها تباعد أعضاء الهيئة عن بعضهم أي تواجدهم في بلدان مختلفة من جهة، وكذا تباعدهم عن بلد تواجد البنك في كثير من الأحيان من جهة أخرى، وبالنتيجة قلة الاجتماعات التي تُعقد بين أعضاء الهيئة لدراسة مدى شرعية النشاط الذي يقوم به البنك، إضافة إلى انعدام جزء هام من عمل هيئة الرقابة الشرعية وهي الرقابة الشرعية الداخلية بسبب عدم وجود مراقب شرعي.

فعلى سبيل المثال وبالنسبة للحالة الجزائرية، فهناك بنكان إسلاميان هما: بنك البركة الجزائري و بنك السلام، وكلاهما له هيئة رقابة شرعية، إلا أن الأول ليس له مراقب شرعي بالرغم من انطلاق عمله في بداية التسعينيات من القرن الماضي، عكس الأخير الذي انطلق نشاطه من حوالي سنة.

2-3- إشكالية تعارض فتاوى هيئات الرقابة الشرعية مع فتاوى المجامع الفقهية :

إن الاختلاف في طريقة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية واختيارهم من طرف أعضاء مجلس الإدارة في أغلب الأحيان أفرز اختلافاً في التطبيقات البنكية كما أشرنا سابقاً، وقد كانت هذه الاختلافات ناتجة غالباً عن التضارب في الفتاوى الصادرة عن هذه الهيئات، بل امتد ذلك إلى ما بين الهيئات من جهة والمجامع الفقهية الكبرى من جهة أخرى رغم كون هذه الأخيرة تضم عدداً أكبر من الفقهاء والعلماء، مما قد يؤثر ولو بشكل غير مباشر على مصداقية هذه الهيئات.

ومن أمثلة هذا الاختلاف ما ورد من فتاوى بشأن التورق، حيث أجازته الكثير من هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، بينما منعه مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول..... د. سليمان ناصر
المؤتمر الإسلامي في دورته الأخيرة بالشارقة (الإمارات) سنة 1430 هـ 2009م، مع
الإشارة إلى أن مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي كان قد أجازته سنة
1419 هـ 1998م.

2-4- إشكالية تعارض فتاوى هيئات الرقابة الشرعية مع تعليمات البنك المركزي :

إن نسبة الاحتياطي القانوني التي يفرضها البنك المركزي تكون عالية نسبياً في
بعض الدول، وتُطبّق على جميع البنوك بما فيها الإسلامية، وهو ما يسبّب مشكلاً
لهذه الأخيرة لأن الودائع بجميع أنواعها تُكَيّف شرعياً على أنها عقد قرض بالنسبة
للبنوك التقليدية لأنها ملزمة برّد الأصل مع الفائدة، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية
فينطبق عقد القرض على الحسابات الجارية فقط وهذه تشكل نسبة صغيرة، أما
حسابات الاستثمار فتُفتح على أساس المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة،
وهي في نفس الوقت تشكل نسبة كبيرة، واحتجاز نسبة منها -والتي تكون كبيرة أيضاً
لكبر حجم الوعاء- يُعدّ تعطيلاً للأموال عن الاستثمار، وقد أفتت العديد من هيئات
الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بعدم جواز ذلك، لأنه لا يجوز للمضارب أن يجعل
المال كله أو بعضه في غير مجال الاستثمار لصالح رب المال، فإذا كان القانون
يفرض هذه النسبة بحجة ضمان الودائع، فمن المعروف شرعاً أن لا ضمان على
العامل في المضاربة إذا لم يقصّر.

فعلى سبيل المثال أفتت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي بأنه لا
يجوز أخذ نسبة الاحتياطي القانوني إلا من رصيد الحسابات الجارية⁽¹⁾، ومثل هذه
الفتوى -رغم أهميتها- تبقى غير كافية لحلّ المشكل، لأنها تجعل إدارة البنك
وموظفيه بين مطرقة البنك المركزي وسندان هيئة الرقابة الشرعية، لذا فإن المطلوب
من البنك المركزي أن يتفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية، وأن لا يفرض تلك النسبة

(1)- نقلاً عن : إسماعيل خفاجي : (الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف
الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد : 67، جمادي الثانية
1407 هـ - فبراير 1987م، ص : 37.

3- إجراءات لتفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية :

سعيًا وراء أداء أفضل لهيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية وتفعيل دورها،
يمكن التركيز على الجوانب الآتية :

3-1- التقيد بحد أدنى في عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية :

لقد تم لفت الانتباه منذ وقت مبكر إلى أن اقتصار هيئة الرقابة الشرعية للبنك
الإسلامي على شخص واحد أمر لا يساعدها على أداء مهامها، واتفقت العديد من
الأفكار و التنظيمات على أن لا يقل عدد أعضاء هذه الهيئة عن ثلاثة، فمثلاً نص
قانون المصارف الإسلامية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن لا يقل هذا العدد
عن ثلاثة⁽¹⁾.

و يرى الباحث عبد الحميد البعلي أيضًا بأن لا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة
الشرعية في البنك الإسلامي عن هذا العدد، وقد استلهم ذلك من قوله تعالى:
﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ
فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ﴾⁽²⁾. وهذا ليكون الرأي مشورة
بينهم من جهة، ومن جهة أخرى لكي نضمن عدم التواطؤ بينهم لا قدر الله⁽³⁾.

وبنفس العدد أوصت ندوة البركة التاسعة التي عُقدت بمكة المكرمة في رمضان

(1)- حيث نص هذا القانون على ما يلي : "يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة
المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة
الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية
وقواعدها..." أنظر: المادة 6، من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985م، في شأن المصارف
والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(2)- سورة يس، آية : 13 و 14.

(3)- عبد الحميد محمود البعلي : الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية
الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1411 هـ 1991م، ص : 218، 219.

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول..... د. سليمان ناصر
1421هـ 2000م، حيث رأت بأن هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية لا يسوغ فيها
الاكتفاء بمستشار أو مراقب شرعي واحد، بل يجب أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة
وأن يكونوا مختصين بالفقه⁽¹⁾، مع ملاحظة أن بنك البركة الجزائري الذي ينتمي لهذه
المجموعة كان يستعين بمستشار شرعي واحد قبل أن يرفع العدد إلى خمسة.

كما ورد في معيار الضبط رقم 1 لهيئة المحاسبة والمراجعة ما يلي : "يجب أن
تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية
الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال و/أو الاقتصاد و/أو القانون و/أو المحاسبة
وغيرهم..."⁽²⁾.

وبالعودة لطبيعة الأعضاء المكونين لهيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية من
حيث تخصصهم، فقد أوصى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي سنة 1399هـ
1979م على أن يكون للبنك الإسلامي هيئة للرقابة الشرعية تتشكل من بعض علماء
الشريعة والقانون المقارن ورجال الاقتصاد⁽³⁾. ونحن لا نرى مانعاً من الأخذ بهذا
الرأي ما دام نابغاً من اجتهاد جماعي، إلا أن التركيز يجب أن يكون -في نظرنا- على
علمي الشريعة والاقتصاد وخصوصاً في الجوانب المالية والمصرفية بدرجة أكبر، وإن
كان معيار هيئة المحاسبة والمراجعة رقم 1 في تعريفه السابق لهيئة الرقابة الشرعية قد
ركّز على فقه المعاملات.

3-2- توفير الاستقلالية لهيئة الرقابة الشرعية:

عندما بدأت هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية تمارس عملها طُرحت قضية
أخذ الأجر على الفتوى، إذ منع ذلك العديد من الفقهاء، حيث يقول ابن عابدين :

(1) - مجلة "المستثمرون"، العدد : 4، فبراير 2001م، ص : 18.

(2) - أنظر : معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم : 1، معايير المحاسبة والمراجعة
والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية
الإسلامية، البحرين.

(3) - عوق محمد الكفراوي : البنوك الإسلامية؛ النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز
الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية/مصر، 1998م، ص : 319.

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول..... د. سليمان ناصر
"أخذ الأجرة على بيان الحكم الشرعي لا يحل عندنا"⁽¹⁾، كما أنه من المعلوم في الفقه الإسلامي أن هناك أعمالاً لم يكن يجيز العلماء الأجر عليها، كالإمامة والخطابة والآذان والتعليم... إلخ، إلا أنه مع الزمن رأى العلماء أن من المصلحة إجازة الأجر على مثل هذه الأعمال، حتى يكون هناك من ينهض بها ويتفرغ لها، وربما يدخل في هذا الباب الأجر على الفتوى، وعلى البحوث العلمية الشرعية، فمن الممكن في ضوء تطور الموقف الفقهي من مثل هذه الأعمال، ألا يناقش كثيراً مبدأ الأجر على أعمال هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، غير أن ما يمكن طرحه للنقاش هو أخذ المفتي أجره من المستفتي نفسه، فعضو هيئة الرقابة الشرعية يفتي للمصرف ويتقاضى أجره منه⁽²⁾.

وبما أن مسألة الأجر قد تعرض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لضغوط من إدارة المصرف خاصة إذا تم تعيينهم من طرف هذه الأخيرة، كان لابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الاستقلالية لهم، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كان تعيينهم وتحديد مكافآتهم منوطاً بجهة أخرى غير إدارة البنك، وقد رأينا سابقاً أنه في أغلب البنوك الإسلامية يتم تعيين أعضاء هذه الهيئة من طرف إدارة البنك مباشرة، كما يجب ألا يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية مساهماً في البنك الإسلامي الذي تتبع له الهيئة تفادياً لأي شبهات. وقد دعت ندوة البركة التاسعة المشار إليها سابقاً إلى ضرورة توفير الضمانات الكافية لاستقلال هذه الهيئات، وذلك بأن يكون تعيينها وإعفاؤها من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة.

كما جاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 1 (الفقرة 3) ما يلي :
"يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناءً على توصية من مجلس الإدارة..."، كما ورد في نفس المعيار (الفقرة 7) : "... ويجب ألا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها

(1) - ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1399 هـ 1979 م، ج : 5، ص : 373.

(2) - د/ رفيق يونس المصري : المصارف الإسلامية؛ دراسة شرعية لعدد منها، مرجع سابق، ص : 9.

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول د. سليمان ناصر
مديرين من المؤسسة، وألا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال" (1)،

وقد أكد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الأخيرة حيث جاء فيه : "يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يُراعى أن يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة" (2).

3-3- ضرورة وجود رقابة شرعية داخلية في البنوك الإسلامية:

لقد رأينا سابقاً بأن تباعد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن بلد تواجد البنك الإسلامي الذي يعملون له أفرز سلبيات أهمها انعدام الرقابة الشرعية الداخلية في كثير من هذه البنوك، فلم يعد دور الهيئة يقتصر سوى على المصادقة في نهاية السنة على السجلات والعقود، أو إصدار الفتوى بشأن الإشكالات التي تُرفع إليها، وهو ما أدى في النهاية إلى حدوث الكثير من الأخطاء والتجاوزات الشرعية في أعمال البنك.

لذا ولتفادي هذا الخلل، ولقيام هيئة الرقابة الشرعية بدورها كاملاً، كان لزاماً عليها تعيين عين لها داخل البنك وهو ما يُعرف بالمراقب الشرعي، كما أنه ولتسهيل القيام بهذا الدور، فهناك من اقترح فصل هيئة الرقابة الشرعية إلى هئتين هما (3):

- الهيئة الشرعية : وتختص بوضع نماذج العقود والجوانب الشرعية المتصلة

(1)- أنظر : معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم : 1، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

(2)- القرار رقم : 177 لمجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، الشارقة (الإمارات)، 1430 هـ 2009 م.

(3)- د/ محمد عبد الحليم عمر : "أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية". بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تنظيم : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 7 - 8 أكتوبر 2003.

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول..... د. سليمان ناصر
بإجراءات تنفيذ العمل والإجابة على الاستشارات (الفتاوى) ومساعدة العاملين على
الالتزام الشرعي،

- المراقب الشرعي : ويختص بأعمال الرقابة للتحقيق من الالتزام الشرعي، أي أن
خدماته مقدمة أصلاً للجهات الخارجية.

وقد اهتمت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالرقابة
الشرعية الداخلية، ودعت إلى تعيين مراقب شرعي، حيث جاء في معيار الضبط
للمؤسسات المالية الإسلامية رقم : 1 (الفقرة 6) ما يلي : "تعين هيئة الرقابة الشرعية
من بين أعضائها أو غيرهم مراقباً أو أكثر للمساعدة في أداء مهامها"،⁽¹⁾، كما وضعت
معياراً خاصاً بالرقابة الشرعية الداخلية وهو معيار الضبط رقم : 3.

ويجب أن تتم الرقابة الشرعية الداخلية بالبنك الإسلامي وفق ثلاث مراحل هي :

- الرقابة الشرعية القبلية (قبل التنفيذ) : حيث تقوم إدارة الرقابة الشرعية الداخلية
بمراجعة مراحل إعداد المنتج قبل التطبيق، من خلال مراجعة صياغة النماذج
والعقود، والتأكد من مطابقة النصوص الواردة بالنماذج المطبقة لمضمون الفتوى
الصادرة عن الهيئة الشرعية، وكذا عقد دورات تدريبية للعاملين لشرح المنتج قبل
تطبيقه.

- الرقابة الشرعية الحالية (خلال التنفيذ) : مراقبة مدى التطبيق الجيد للمنتج وفق
الضوابط التي وضعتها الهيئة الشرعية، من خلال حضور وملاحظة المراقب الشرعي
لإحدى عمليات التطبيق،

- الرقابة الشرعية اللاحقة (بعد التنفيذ) : ويتم فيها فحص عينة من العقود المبرمة من
طرف الإدارات والفروع والخاصة بمنتج معين، للتأكد من سلامة التطبيق، ولبحث

(1)- أنظر : معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم : 1، معايير المحاسبة والمراجعة
والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية
الإسلامية، البحرين.

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول..... د. سليمان ناصر
المخالفات التي قد تكون شأبه، والعمل على تصويب الأخطاء التي تم اكتشافها
وتلافيها مستقبلاً.

3-4- ضرورة وجود رقابة شرعية مركزية مع الرقابة المصرفية:

تعزيزاً لاستقلالية هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية ومساعدة لها في أداء
مهامها، نرى -كما يرى بعض المفكرين- أن تكون ضمن هيئات البنك المركزي -
إن أمكن- هيئة شرعية عليا، حيث تتم تسميتها "هيئة الرقابة الشرعية المركزية"، وفي
هذا الشأن يرى الباحث محمد عمر شابرا بأنه تماشياً مع الممارسة العامة للمراجعين
الخارجيين الذين يُصدرون الشهادات بحسن سير العمل المحاسبي والعمليات
المالية، فقد يفضل أن تقوم هيئة شرعية خارجية مستقلة بإصدار الشهادات بأن أعمال
هذه البنوك تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وليس هناك أفضل من البنك المركزي
للدولة المعنية في أن يضم مثل هذه الهيئة الشرعية، فالبنك المركزي يقوم بعملية
الفحص العادية للأعمال المصرفية للتأكد من سلامة البنوك، وتقيداً بالنظم والقواعد
المصرفية؛ لذلك من الممكن أن يقوم البنك أيضاً بالتأكد من تقيد البنوك بمقتضيات
الشريعة، ونظراً لأن المدققين في البنك المركزي قد لا يستطيعون القيام بهذه المهمة على
الوجه الفعال دون توحيد معقول للمنتجات وتدريب مناسب للموظفين، فإن وجود هيئة
شرعية في البنوك المركزية قد يضطرها للقيام بدور مهم في عملية التوحيد والتدريب⁽¹⁾.

وفي حالة قيام بنك مركزي إسلامي في أي بلد أو أسلمة نظامه المصرفي، نرى
أن هيئة الرقابة الشرعية المركزية التي يضمها ضمن هيكله يترك تحديد عدد أعضائها
للسلطات الرسمية أو القوانين الداخلية للبلد، بينما يتم تعيينهم وعزلهم من الحاكم
الأول في البلاد، تماماً كما يتم مع أعضاء ما يمكن تسميته "مجلس السياسة النقدية"،
كما يجب أن يكون أعضاء الهيئة على مستوى عالٍ من التكوين والتخصص في علوم
الشريعة الإسلامية، وممن يُشهد لهم بكفاءتهم في الإفتاء، مع قدر ملائم من الإلمام

(1)- M. Umer CHAPRA : Islamic Banking ; the dream and the reality, Paper presented to
the seminar on "Contemporary Applications of Islamic Economics", Casablanca
/Morocco, 1419H-1998.

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول..... د. سليمان ناصر بالعلوم المالية والمصرفية، وتتمثل أهم وظائف هيئة الرقابة الشرعية المركزية في⁽¹⁾:

- الرقابة الدورية أو المفاجئة لأعمال وقرارات هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، على أن يكون رأي الهيئة العليا ناقضاً عند الضرورة، وكذا مراقبة عينات من أعمال تلك البنوك.

- إبداء الرأي والفتوى في المسائل التي تُرفع لها سواء من الهيئات الشرعية للبنوك أو من أحد المتعاملين معها والذي لم يقتنع مثلاً بإحدى فتاواها، على أن يكون رأي الهيئة العليا ملزماً.

- المصادقة على تعيين الأعضاء الذين يُختارون لهيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، وأن لا يمارسوا عملهم إلا بعد هذه المصادقة.

- الرقابة على أعمال وقرارات مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الإسلامي، والتي تُعرض كلها على هيئة الرقابة الشرعية المركزية قبل صدورها.

يُذكر أن عدداً من الدول الإسلامية قامت بإنشاء هيئات عليا ومركزية للرقابة الشرعية، حيث نص قانون المصارف الإسلامية لدولة الإمارات العربية المتحدة على تشكيل -وبقرار من مجلس الوزراء- هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية⁽²⁾.

كما قامت ماليزيا بإنشاء هيئة استشارية عليا بالبنك المركزي الماليزي (هيئة رقابة شرعية عليا)، تصدر أحكاماً ملزمة للمصارف الإسلامية وللنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية⁽³⁾.

(1) - د/ سليمان ناصر : علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، ص : 368.

(2) - أنظر : المادة 5 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985، والخاص بالمصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(3) - د/ أحمد علي عبد الله : (فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية)، مجلة

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول..... د. سليمان ناصر
وكذلك الأمر بالنسبة للدول التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي كباكستان
والسودان، حيث في هذه الأخيرة نجد بأن محافظ بنك السودان أو من يمثله عضو
بالهيئة العليا للرقابة الشرعية، كما أن الأمين العام لهذه الهيئة يحضر اجتماعات الإدارة
العليا للبنك المركزي، ويشارك في وضع سياساتها وقراراتها بغرض تأمين شرعية هذه
السياسات والقرارات⁽¹⁾.

3-5- الاستعانة بشركات الاستشارات الشرعية في التدقيق الشرعي الخارجي :

تمثل فكرة التدقيق الشرعي الخارجي مرحلة طبيعية من مراحل التطور والنمو
التي تشهدها مهمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية منذ نشأتها سنة
1977م، ويعرّف هذا التدقيق بأنه "تتبع وفحص خارجي لأعمال المؤسسة المالية
بهدف التحقق من سلامة التزامها بمقتضى مرجعياتها الشرعية والفنية المعتمدة"⁽²⁾،
وبالتالي فإن الهدف من التدقيق الشرعي الخارجي هو تعزيز وتطوير الأداء الشرعي
للمؤسسات المالية الإسلامية وأجهزة الفتوى والرقابة الشرعية، كما تكمن أهميته في
تعزيز الثقة لدى المساهمين مثلما هو الشأن بالنسبة للمراجعة المالية ولدى جمهور
المتعاملين مع البنك بالجودة الشرعية للمؤسسة المالية.

يقوم بالتدقيق الشرعي الخارجي مكاتب أو شركات تُعرف في بعض الدول
بشركات الاستشارات الشرعية، وقد نشأت أول شركة "خاصة" من هذا النوع في
الكويت سنة 2003م، ثم تبعها إنشاء عدة مكاتب استشارية خلال السنوات التالية في

دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد التاسع - العددان 1 و2، محرم 1423 هـ - 2002 م، ص : 150.

(1) - د/ أحمد علي عبد الله : العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر
الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تنظيم: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات
المالية الإسلامية، البحرين، 9 - 10 أكتوبر 2001م.

(2) - د/ رياض منصور الخليلي : "إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي؛ المفاهيم وآلية العمل"،
بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تنظيم: هيئة المحاسبة
والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 3 - 4 أكتوبر 2004.

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول..... د. سليمان ناصر
الكويت ثم في البحرين وجدة ودبي وعمّان والدوحة ولندن⁽¹⁾.

وقد ظهرت هذه الشركات نتيجة عدة عوامل أهمها :

- النمو المضطرد في حجم الصناعة المالية الإسلامية والذي وصل في منطقة الخليج مثلاً إلى نحو 35 %، والوفاء بمتطلبات هذا النمو من الناحية الشرعية، خاصة بعد حسم قضية الأجر على الفتوى، وبالتالي تكريس الرقابة الشرعية كوظيفة ومهنة قائمة على أصول عملية وقواعد مهنية، يُضاف إلى هذا كله قلة الإطارات (الكوادر) الشرعية، إذ لا يزال العمل المصرفي الإسلامي يعتمد على عدد محدود من العلماء والفقهاء.

- عدم السرعة في إنجاز الأعمال المعروضة على هيئات الرقابة الشرعية خاصة بالنسبة لبعض المشاريع أو الاستثمارات التي تتطلب ذلك، وهذا نظراً لقلة اجتماعات هذه الهيئات وتباعد أعضائها (كما أسلفنا) وعدم تفرغهم وارتباطهم بهيئات أخرى.

وسعيّاً وراء ضمان أكبر لشرعية التعاملات في البنوك الإسلامية، فإننا نوصي بالاستفادة من خدمات مكاتب وشركات الاستشارات الشرعية، خاصة في مجال التدقيق أو المراجعة الخارجية، إذ من المعلوم أن هذه الشركات تقوم بعمل كل من هيئة الرقابة الشرعية، والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، إضافة إلى مهام ثانوية أخرى، ونرى أن يكون عملها بعد عمل هيئة الرقابة الشرعية تماماً كما يأتي عمل المراجعين بعد عمل المحاسبين في المجال المالي.

ويمكن الاستفادة من الأساليب والوسائل المتبعة في التدقيق أو المراجعة المالية في التدقيق الشرعي الخارجي مثل : المطابقة، الاستفسار، التحليل، المتابعة، المصادقات، التفتيش الميداني ... إلخ، وينتهي العمل بتقديم تقرير إلى الجمعية

(1) - د. عبد الباري مشعل : "شركات الاستشارات الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية؛ الضوابط والآليات"، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تنظيم: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 27 - 28 مايو 2008.

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول..... د. سليمان ناصر
العمومية للمساهمين مع تقرير المراجعة أو التدقيق المالي.

ولتنظيم عمل هذه المكاتب أو الشركات، لابد من وجود ضوابط أهمها :
استقلالية فريق التدقيق الشرعي عن هيئة الرقابة الشرعية وعن المؤسسة عموماً،
واشتراط المؤهلات اللازمة والخبرة لدى أعضاء هذا الفريق، وكذا التأهيل المهني
المستمر لهم، هذا بالإضافة إلى وضع لوائح لتنظيم المهنة، وإنشاء المؤسسات
الرسمية التي تعمل على تنظيمها ورعايتها ومنح التراخيص لهذه الشركات، والأهم
من هذا كله استعانة هذه الأخيرة بعدد من المستشارين الشرعيين الأكفاء والمستقلين
عن المؤسسة.

3-6- الاستفادة من برامج التأهيل الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة والالتزام بمعاييرها الشرعية :

أنشئت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI سنة
1991م واتخذت من البحرين مقراً لها، وقد سعت الهيئة إلى وضع وصياغة عدد كبير
من المعايير في المحاسبة والمراجعة والتدقيق الشرعي والأخلاقيات والضبط والتي
تجاوز عددها 70 معياراً، كما تقدم برامج تأهيل وتدريب هامة للمؤسسات المالية
الإسلامية أهمها برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق
الشرعي، اللذان يرفدان القطاع المصرفي والمالي بالموارد البشرية المؤهلة في مجال
المحاسبة المالية الإسلامية والرقابة الشرعية الداخلية.

فبالنسبة لبرنامج المراقب والمدقق الشرعي فهو يشمل كل ما يعزز عمليات
الرقابة والمتابعة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وخصوصاً :

- المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق بالأدوات والممارسات المالية
الإسلامية وأسس الأحكام الشرعية لهذه المعايير.
- معايير الضبط الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق بعمليات المراقبة والمتابعة الشرعية.
- الهياكل التشغيلية لعملية الرقابة والمتابعة الشرعية.
- استخدام المراجع الفقهي لتحضير المسائل المطلوبة من الهيئة الشرعية.

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول..... د. سليمان ناصر
يمكن الاستفادة إذن من برامج التأهيل التي توفرها الهيئة للبنوك والمؤسسات
المالية الإسلامية خاصة في مجال الرقابة والتدقيق الشرعي، سواء بالنسبة للمنوط بهم
هذا العمل في البنوك الإسلامية أو للعاملين في فريق التدقيق الشرعي لمكاتب
وشركات الاستشارات الشرعية.

كما يمكن للبنوك الإسلامية وفي سبيل تطوير الرقابة الشرعية لديها، الاستفادة
أيضاً من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة خاصة منها المعايير الشرعية، ومعايير
الضبط، ومواثيق الأخلاقيات، وحتى يتسنى لها ذلك يجب على السلطات المختصة
في الدول خاصة الإسلامية منها إلزام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق
هذه المعايير، إذ من المعلوم أن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة غير ملزمة التطبيق إلا
في الدول التي ألزمت بنوكها بذلك، وهي : مملكة البحرين والأردن ولبنان وقطر
والسودان وسوريا، إضافة إلى مركز دبي المالي العالمي، بينما تكتسب تلك المعايير
طابعاً إرشادياً لدى الجهات المختصة في كل من أستراليا وإندونيسيا وماليزيا
وسنغافورة وباكستان والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا⁽¹⁾.

الخاتمة:

لقد تبين لنا من خلال هذا البحث أهمية الرقابة الشرعية في النظام المصرفي
الإسلامي، ومدى تطورها المستمر بتطور هذا النظام على مدى عقود من الزمن،
ومدى الجهود المبذولة في مجال الإفتاء والاجتهاد الفقهي للوفاء بمتطلبات الصناعة
المصرفية الإسلامية بفعل نموها المضطرد.

ولعل أهم نتيجة يمكن الوصول إليها من خلال هذا البحث، هي تبيان مدى
تمسك البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات المشرفة أو المنسقة أو الداعمة
لها بأحكام الشريعة الإسلامية وتطويعها لخدمة الصيرفة الإسلامية، بل وتقنينها
بمعايير وضوابط ومواثيق أخلاقية، بحيث تُعقد الندوات والدورات التدريبية من أجل
استيعابها وتطبيقها والتقيّد بها من طرف العاملين والمسؤولين على العمل المصرفي
الإسلامي، وكذا عقد المؤتمرات من طرف الفقهاء والمشتغلين بمجال الإفتاء في

(1)- www.aaoifi.com – 28/01/2009.

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع و المأمول..... د. سليمان ناصر
البنوك الإسلامية لبحث كل المستجدات والقضايا الخلافية، وللوصول إلى حد أدنى
من التوافق بشأنها من طرف هيئات الرقابة الشرعية، وهو ما من شأنه أن يطور عملها
باستمرار.

ويبقى هذا البحث محاولة متواضعة لتبيان مواطن الضعف في عمل هيئات
الرقابة الشرعية، ولتقديم الحلول المناسبة لها، من أجل أداء أرقى وأرفع لهذه الهيئات.

مكانة البيئة في التشريع الإسلامي.

د جدي عبد القادر

جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة

يعود الاهتمام بالبيئة إلى عهود طويلة، فهو ليس وليد هذا العصر، ولا هو نازلة جديدة من نوازله، ذلك أن البيئة هي الوسط المكاني يعيش فيه الإنسان، بما يضم من عناصر حية وغير حية يتأثر بها، ويؤثر فيها⁽¹⁾. ولأنها كذلك فإن اهتمام الإنسان ببيئته هو جزء من اهتمامه بحياته، وطريقة من طرائق عمارته للأرض، و ضمان لاستمرار وجوده. لكن مع ما أفرزه هذا العصر من معطيات علمية و انجازات تقنية و توسع عمراني و كثافة بشرية، اشتد الاهتمام بالبيئة لما صار للعوامل السابقة من آثار مزدوجة على البيئة والإنسان، فهي من جهة سهلت حياة البشرية و أعطتها عوامل الرفاه و النجاح، ومن جهة أخرى كان فيها الكثير من الضرر على البيئة، إذ أصابها بمفاسد كبيرة تولدت من التعسف في استخدامها، و المبالغة في استثمارها، فتنادى الناس

(1). ضاوي العجمي، الإنسان وقضايا البيئة، دار الفكر، ص : 6.

لحماية البيئة من فعل الإنسان، و ظهرت جماعات محلية ودولية ضاغطة هدفها تنبيه الصناعيين و السياسيين إلى المخاطر الجثة المحدقة بالأرض و الإنسان جراء التوسع في النشاطات التسليحية و الصناعية و الكيماوية .

4- البيئة في القرآن: البيئة مفهوم واسع، فهي مرتبطة بالإنسان تأثرا وتأثيرا، فقد جاء في تعريفها:

مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاوز في توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر.

و القرآن الكريم اهتم بكل عناصر البيئة تنبيها للإنسان و إرشاد له إلى الهدى الصحيح في التعامل معها.

- فالاهتمام بالبيئة من شعب الإيمان بل من قضايا الأساسية.

- و في عديد من الآيات يمتن القرآن على الإنسان بنعمة البيئة، وأسلوب الامتنان في القرآن فيه تنبيه إلى أهمية الممتن به و هو سائر عناصر البيئة، مما يقتضي السعي إلى إعمارها و صلاحها و حمايتها من كل ما يخل بها أو يفسد جزئياتها، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين، والله جعل لكم مما خلق ظللا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون﴾⁽¹⁾. فكما نرى أن الآية تنبه إلى مكنى النعمة في عناصر البيئة حتى يجتهد الانسان في التفاعل الإيجابي معها، و لأن هذا التفاعل هو حقيقة من حقائق الإسلام لله.

⁽¹⁾ سورة النحل، آية : 80-81.

و قرر القرآن أن التوازن البيئي حقيقة واقعية و شرعية، يؤثر الإخلال به على جميع المخلوقات و الموجودات قال تعالى : ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾⁽²⁾، فلكل مخلوق وظيفة مقدرة له سلفا، تبدأ من أصغر المخلوقات وتنتهي بأكبرها كلها تسير وفق توازن بديع، ونظام محكم، قال تعالى : ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقْدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾⁽³⁾.
فالإخلال بميزان الكون هو السبب للدمار والتلوث، وقد أرشدنا المولى عز وجل بالنظر إلى هذه السموات السبع المتناسقة، في تكوينها ووظائفها واتجاهها، فكلها محكومة بقانون واحد، تتعاون في وظائفها لخدمة هذا الإنسان الذي كرمه الله تعالى⁽⁴⁾، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾⁽⁵⁾، وقال تعالى : ﴿أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا، رَفَعَ سَمَكُهَا فَسَوَّاهَا﴾⁽⁶⁾.

ومن أضرار الإخلال بالتوازن البيئي ما تنبه له علماء البيئة وهو ما عرف باسم "الأمطار الحمضية" التي تنزل بسبب تجمع غازات سامة في الغلاف الجوي نتيجة لما تنفثه معامل الإنسان الكيماوية، وعوادم السيارات ومصادر توليد الطاقة وغيرها.
و هذا التوازن تتجلى حقيقته أيضا في تربة الأرض، واختلاف أصناف المزروعات فيها، فبعض الأرض سهول وبعضها ربوات و هضاب، وبعضها

(1) سورة الحجر، آية : 19.

(2) سورة القمر، آية : 49.

(3) سورة الفرقان، آية : 2.

(4) أنظر : تفسير البضاوي (4/450).

(5) سورة المؤمنون، آية : 17، وانظر : تفسير المارودي (4/49).

(6) سورة النازعات، آية : 27-28، وانظر : تفسير البضاوي (5/448).

جبال راسيات، و أكثرها مسطحات مائية، و يخضع توزيع الزراعة و أصناف النبات إلى طبسيعة التربة و مدى قربها من المياه، و حسب توزيعها على الأقاليم ، و اختلاف المناطق في مناخاتها من حيث الحرارة و الاعتدال و البرودة. كل هذه العناصر محسوبة بدقة لأن لها أثرا في تنوع المزروعات و ثراء معطيات الطبيعة. قال تعالى : ﴿وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقي بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فلي الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون﴾⁽¹⁾.

في هذه الآية إشارة إلى حقيقة علمية بيئية، وهي أن من الأرض قطع مختلفة، بعضها طيبة تنبت الزرع وبعضها سبخة، وبعضها رخوة، وبعضها صلبة وبعضها يصلح الزرع وبعضها بالعكس⁽²⁾، كلها آيات وعلامات لقوم يعقلون، فيستعملون عقولهم بالتفكر، ويتفكرون في قدوة المولى عز وجل وفي المحافظة على هذه النعم⁽³⁾.

وقال تعالى : ﴿أو لم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرضا تاكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون﴾⁽⁴⁾. فقد ربطت الآية بين الماء والأرض و الزرع تنبيها للاهتمام بالزراعة، و سعيها إلى توفير مصادر المياه، لأن الماء هو أهم عنصر بيئي بل هو مصدر الحياة، لذلك عبر القرآن بقوله نسوق الماء ليشير إلى أن وجود الماء في الأرض محسوب و مصادره متجددة لا

(1) سورة الرعد، آية : 4.

(2) أنظر : تفسير ، البيضاوي (317/3).

(3) عبد العزيز خليفة القصار، الشريعة الإسلامية و حماية البيئة، مجلة الشريعة و القانون، كلية

الشريعة و القانون بالأزهر، ع1999، 21

(4) سورة السجدة، آية : 27.

تنضب، لكن هذا قد لا يكفي وحده لعمارة الأرض ، إذ يجب على الإنسان أن يوفر عوامل نقل المياه و سوقها إلى مناطق الإعمار، لذلك كان إنشاء السدود جزء من خطة المحافظة على البيئة و حمايتها، و كلما اجتهد الإنسان في الاستفادة من المسطحات المائية و حفظ مياه الأمطار كلما نجح في معركة الغذاء و الزراعة.

فأرشدنا المولى عز وجل في هذه الآية إلى فوائد الأرض الطيبة المزروعة، ومن المعلوم أن المساحات المزروعة هي مصدر أمان للبيئة البرية، ويعتقد علماء البيئة أن الاحتطاب الجائر للغابات وغير المدروس في سفوح جبال الهملايا في نيبال كان سببا في حدوث فيضانات بنغلاديش، وهو السبب أيضا في جرف حوالي 250 مليون طن من الطمي سنويا إلى بنغلاديش نتيجة لتعرية التربة في سفوح الهملايا⁽¹⁾.

ومن المعلوم أيضا أن الاحتطاب الجائر -وهو قطع لأشجار والشجيرات واستغلالها بمعدل يفوق قدراتها التجديدية أو التعويضية بما يؤثر سلبا على رصيدها- هو أحد الأسباب الرئيسية للتصحّر الذي تعاني منه كثير من الدول⁽²⁾ و لقد حذر القرآن من تلويث البيئة، و اعتبر ذلك إفسادا في الأرض ، وتناقضا مع مبدأ خلافة الإنسان في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

⁽¹⁾ محمد الصباريني : الإنسان والبيئة، دار الفكر، ص : 139.

⁽²⁾ زين الدين عبد المقصود : قضايا بيئية معاصرة، دارالبحوث والثقافة، الكويت، ص : 226.

⁽³⁾ سورة البقرة، آية :30.

مكانة البيئة في التشريع الإسلامي..... د. جدي عبد القادر

فانظر كيف قدم الله في نص الآية الإفساد في الأرض على سفك الدماء، للتنبيه على أن الذي يلوث البيئة يسهل عليه سفك الدماء، لأن الثاني من مستلزمات الأول.

ولينبه أيضا إلى أن تلوث البيئة مهلك كالقتل بل أعظم خطرا منه، لأن القتل فيه إزهاق لروح أو اثنين أو ثلاث، أما ما يلوث البيئة فهو يعرض الآلاف والملايين للقتل البطيء بسبب ما ينتج عنه من الأمراض المزمنة وغيرها من الأوبئة المهلكة للملايين من البشر، والزرع والثمار والحيوان⁽¹⁾.

البيئة في السنة:

لعل اهتمام السنة النبوية بالبيئة يعجزنا عن تتبعه واستقراءه، لشمول هذا الاهتمام لكافة عناصر البيئة، و لكثير القضايا التي أرشدت إليها السنة، ونبهت وعي المسلم إليها :

- فمن ذلك ما رواه جابر - رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحدا إلا كان له صدقة"⁽³⁾.

- وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على علي أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : "من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟ فقالت : بل مسلم، فقال : لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة" وعنه أيضا

(1) محمد رشوان: تلوث البيئة، دار الثقافة والنشر ص : 48.

(2) رواه البخاري في المزارعة حديث رقم (2152) ومسلم في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع حديث رقم (2903)، أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي (213/5).

قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا يغرس رجل مسلم غرسا ولا زرعاً فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء إلا كان له فيه أجر"، وقال ابن أبي خلف : طائر شيء"⁽¹⁾.

ففي هذه الأحاديث : توجيهات خاصة بالزراعة، و أنها من المطلوبات، لهذا حث النبي على الزرع والعرس في الأرض الفضاء، بل جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من قبيل الطاعات التي يثاب عليها الإنسان يوم القيامة، ولا شك أن الزراعة من الوسائل التي تحمي البيئة، وتعالج الآثار الناجمة عن التصحر⁽²⁾. كما أن الزراعة لا تقتصر ثمرتها على الإنسان فقط في تغذيته، بل تمتد آثارها للحيوان مما ينبىء باهتمام الاسلام بالدورة الطبيعية للحياة، فالزراعة والاهتمام بالغرس شامل و مقصود لذاته لذلك عد من شعب الإيمان.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء والكلاء والنار"⁽³⁾.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يمنع أحدكم فضل ماء، ليمنع به الكلاء"⁽⁴⁾. و مثلهما من نصوص السنة التي تقر أن الماء بالقدر الوفير في الكوكب هو ملك للجميع ملكية انتفاع، و هذا الحكم من شأنه أن يبعد الماء و مصادره من ساحة الصراع الدولي، فلا تتخذ دولة

⁽¹⁾ رواه مسلم في كتاب المساقاة باب فضل العرس والزرع حديث رقم (2904)، وانظر

صحيح مسلم بشرح النووي (214/5).

⁽²⁾ الصباريني، الإنسان والبيئة، ص : 139.

³ رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب المسلمون شركاء حديث رقم (2463) (826/2).

⁽⁴⁾ رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب النهي عن منع فضل الماء حديث رقم (2469)

(828/2).

وسيلة للضغط و الإكراه ضد دولة أخرى و لو كانت مصادر الماء أو منابعه في إقليمها.

فالوسط الذي يعيش فيه الإنسان وما به من إمكانيات مشاعة هي ملك للجميع -هذا في غير المحرز منه أي المباح العام- .
و في السنة العديد من الآداب العملية الخاصة والعامة، أرشدت النصوص إليها و دعت المسلم إلى التمسك بها، وجعلها عادات حياتية مألوفة، و هي تحمل مضامين بيئية، تمنع عنه كل مظهر من مظاهر التلوث التي قد تجلب إليه الأمراض والأوبئة، ومن ذلك ما يلي :

- الوضوء : وهو من الوضوء وهي النظارة والنظافة والحسن⁽¹⁾

ولا شك أن الوضوء الشرعي من مظاهر النظافة الذي يعود بدوره على نظافة البيئة الجسمية للإنسان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هي يبقى من دونه شيء ؟، قالوا : لا، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا"⁽²⁾.

بل جاء معنى النظافة مؤكدا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "الطهور شرط الإيمان"⁽³⁾، فالنظافة نصف الإيمان، وهي داخلة في صلب الدين.

(1) أنظر المصباح، ص : 223 - المغرب، ص : 487.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب مواقيت الصلاة- باب الصلوات الخمس كفارة - (11/2)- حديث رقم (528) وأخرجه مسلم -في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات - (463-462/1) حديث رقم (667).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الطهارة- باب الوضوء- (203)- حديث رقم (223).

- سنن الفطرة :

فمن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"عشرة من الفطرة : قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء،
وقص الأظافر، وغسل البراجم⁽¹⁾، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص⁽²⁾ الماء
والمضمضة"⁽³⁾.

- نظافة الأواني:

لم تغفل الشريعة الإسلامية عن موضوع الأواني لارتباطها الوثيق بصحة
وسلامة الإنسان لهذا حرصت الشريعة الإسلامية على نظافة الآنية، حرصا منها
على حماية البيئة البشرية الجسدية للإنسان.

فوردت عدة أحاديث على لسان النبي صلى الله عليه وسلم، تعلن الحرب
على التلوث ومكافحته، منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله
سبع مرات أولاهن بالتراب"⁽⁴⁾.

ومنها أيضا ما روي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "غطوا الإناء، وأوكؤا السقاء، فإن في

⁽¹⁾ البراجم : رؤوس السلاميات من ظهر الكف، إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت -
المصباح، ص : 42.

⁽²⁾ والمراد بانتفاض الماء هو الاستنجاء.

⁽³⁾ أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة - (223/1) - حديث رقم
(261).

⁽⁴⁾ رواه مسلم في كتاب الطهارة، حديث رقم (91-234/1).

السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء" ⁽¹⁾.

حماية التشريع الإسلامي للبيئة:

كشف الكثير من الباحثين على مستوى الرسائل العلمية في الجامعات، كما بينت الكثير من الندوات والملتقيات العلمية مدى اهتمام التشريع الإسلامي بالبيئة، وأنه اعتبر المسألة من قضايا العقائد والإيمان، وأنها من محققات المقاصد الخمس، فحفظ البيئة وجوداً وعدماً، يثمر حفظ نفس الإنسان من الهلاك والأذى، كما أن جوهر الدين لا يتحقق إلا بوجود مكلف عاقل سليم في بدنه وعقله ونسله وماله. فلو تصورنا أن تلوث البيئة هو الواقع فسنجد أنفسنا في بعد عن إمكانية استمرار الاستخلاف في الأرض وإعمارها وأداء وظيفة العبودية، إذ يتهدد الفساد كلية النفس بآثار التلوث، وفساد الموارد المائية وزيادة الحرارة، كما يتهدد العقم والتشوهات الخلقية كلية النسل، وهكذا المال والعقل.

و لقد درس المجمع الفقهي الدولي في دورته التاسعة عشرة سنة 2009 قضية حماية الإسلام للبيئة و قرر ما يلي:

تحريم إلقاء أية نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم وإلزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصرف بها في بلادها وعلى نحو لا يضر بالبيئة، مع التزام الدول الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكاناً لتلقي أو دفن هذه النفايات .

- تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو إساءة إليها مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف

⁽¹⁾ رواه مسلم في كتاب الأشربة، أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي (13/186).

الموارد أو استخدامها استخداماً جائراً لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر .

- وجوب نزع أسلحة الدمار الشامل على مستوى جميع الدول، وحظر كل ما يؤدي إلى تسرب غازات تساعد في توسيع ثقب طبقة الأوزون وتلويث البيئة، استناداً إلى القواعد اليقينية الخاصة بمنع الضرر .

ويوصي بما يلي :

- تشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية والمائية والفضائية .

- إنشاء لجنة لدراسات البيئة من منظور إسلامي بمجمع الفقه الإسلامي الدولي تختص برصد كافة الدراسات والاتفاقيات والمشكلات المتصلة بالبيئة .

- التعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة ومنع تلويثها، والانضمام إلى الاتفاقيات والعهود الدولية التي تعقدها الدول لمنع التلوث والإضرار بالبيئة، شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو تحمل أضراراً بالدول الإسلامية .

-حث الدول الإسلامية على تفعيل المنظمات البيئية التي أوجدتها منظمة المؤتمر الإسلامي والهيئات التابعة لها، مع ضرورة التعاون الوثيق مع مجلس التعاون العربي الخاص بالبيئة، وكذلك مجلس التعاون الخليجي المهتم ها .

- الإكثار من الصناعات " صديقة البيئة " ودعمها بكافة الطرق الممكنة .

- حث الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي على الاستمرار في إصدار التشريعات والقوانين المنظمة للبيئة والمانعة من تلويثها مع الاستعانة بسلطة القانون الجنائي بتوقيع العقوبات على الإضرار بالبيئة، وتشديد أجهزة الرقابة

على مختلف التصرفات والأفعال التي قد تحمل الإضرار بأي عنصر من عناصر البيئة: المياه أو الهواء أو التربة .

- مطالبة المؤسسات المعنية بالشؤون الدينية في الدول الإسلامية بتزويد الأئمة والديعاة بالمعلومات البيئية، ونشر الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبيئة ووسائل الحفاظ عليها .

- نشر الثقافة البيئية بمختلف الوسائل التي تؤدي إلى نظافة البيئة وحمايتها من كافة المخاطر عن طريق :

- البث المنظم لمخاطر البيئة في وسائل الإعلام .

- التربية السوية، سواء داخل المنازل أو في مناهج الدراسة بمختلف مراحلها .

- الاهتمام بفقهاء البيئة من دراسات الفقه الإسلامي بكلليات الشريعة والدراسات الإسلامية.

إن هذا القرار المهم نبه إلى عدة مسائل، منها مراعاة مصلحة الأجيال القادمة أثناء التصرف في البيئة، و دعوة الدول المسلمة إلى عدم جعل أقاليمه مقبرة للنفايات النووية الخطيرة، كما دعا أعضاء المؤتمر الإسلامي إلى المشاركة في الجهد الدولي لإزالة أسلحة الدمار الشامل و مسربات الغازات السامة المفسدة للجو، و إصدار تشريعات خاصة بالبيئة بل و فتح تخصصات فقهية بيئية في الكليات الشرعية، مع الاهتمام بتربية النشئ على حب البيئة و المحافظة عليها و اعتبار إزالة الأذى عنها من شعب الإيمان.

و يعتبر الحث على التعاون الدولي لحماية البيئة شعور من فقهاء العصر من أن هذه النازلة لا يمكن تحقيق حكم الشرع فيها إلا بالتعاون الدولي، و أن الجهود القطرية مهما عظمت لا تكفي بمجردها لتحقيق النتائج المرجوة.

و إذا تأملنا أحكام التشريع الإسلامي نجده قد وضع خطوات عملية فردية و جماعية للمحافظة على البيئة وحمايتها من جميع أنواع المفسدات و المضار. فعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه نهى أن يبال في الماء الراكد"⁽¹⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه"⁽²⁾. فهذه إرشادات نبوية تحمي المياه من التلوث، فالحديث فيه نهى عن التبول في الماء الراكد الذي لا يجري، والنهي يفيد التحريم كما هو مقرر في علم الأصول⁽³⁾، وإنما جاء النهي خشية تلويث الماء وتنجيسه وإتلاف ماله، والتلويث والتنجيس والإتلاف أمور محرمة في الشريعة الإسلامية. ومبالغة في الحماية، كره الفقهاء البول والتغوط بقرب الماء، وإن لم يصل إليه لعموم النهي⁽⁴⁾.

وهذه الأحاديث تبين بعد النظر النبوي لمستقبل الأجيال وحماية البيئة المائية التي يستقون منها مواردهم، ولا يقتصر النهي عن تلويث المياه بالبول والغائط فقط، وإنما يشمل كل أنواع التلويث من مياه صرف غير معالج، ومبيدات حشرية ومواد كيميائية وغيرها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم (346/1-239).

⁽²⁾ رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (346/1) - ومسلم (187/2).

⁽³⁾ أنظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (430/2).

⁽⁴⁾ أنظر: شرح صحيح مسلم للنووي (188/2).

⁽⁵⁾ القصار، الشريعة الإسلامية وحماية البيئة، 289

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
"اتقوا اللعانين، قالوا وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال :الذي يتخلى في طريق
الناس أو ي ظلهم"⁽¹⁾.

لا توجد جريمة بحق البيئة أعظم من التلوّث ولهذا وصف النبي صلى الله
عليه وسلم فعل التلوّث باللعن، وسبب ذلك الوصف الشنيع هو أن الذي
يقضي حاجته في طريق لناس أو في ظلهم وأماكن تجمعهم جالب نفسه لعن
الناس له،

عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله :دلني على
عمل يدخلني الجنة قال : "أمت الأذى عن طريق الناس"⁽²⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مر
رجل بشوك في الطريق، فقال :لأمبطن هذا الشوك، لا يضر رجلا مسلما، فغفر
له"⁽³⁾.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"عرضت علي أعمال أمتي -حسنها وسيئها- فوجدت في محاسن أعمالها أن

(1) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الطهارة- باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال،
(226/1)، حديث رقم (269).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب البر والصلة والآداب- باب فضل إزالة الأذى عن
الطريق (2021/4 - 2022)، حديث رقم 2617.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأذان- باب فضل التهجير إلى الظهر (139/2)،
حديث رقم (652)، وأخرجه مسلم في صحيحه -كتاب البر والصلة والآداب- باب فضل
إزالة الأذى عن الطريق (2021/4)، حديث رقم (1914)، بلفظ "بينما رجل يمشي بطريق،
وجد عصف شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له فغفر له".

الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوئ أعمالها النخامة في المسجد لا تدفن"⁽¹⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
"الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها
إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان"⁽²⁾.

لأن الإفساد في البيئة مهلكة أيضا للجميع بلا استثناء، فكأن الذي يميظ
الأذى عن الطريق يتسبب في إسعاد الجميع فضلا عن أنه أخلص في عمله ولا
رياء، فما أحوج الناس إلى الحياء الفطري الذي لا يكتسب، الحياء الذي جبلوا
عليه منذ بدء خليقتهم.

فالحياء محل إدراك الزين والشين، وما يرضي وما لا يرضي، بل هو محل
إدراك الحلال والحرام، إن الحياء هو الحياة بعينها، بل هو أسمى من الحياة⁽³⁾
ويكاد يتفق علماء البيئة على أن أهم أسباب التصحر، هو عدم الاهتمام
بالمساحات الزراعية.

في نصوص السنة ما يعد حربا على التصحر، و ذلك ببيان فضل الزراعة
والغرس، وبيان أهمية الزراعة لكل من يعيش على هذه الأرض، ففي الزرع
استمرار تدفق الغذاء لعموم الخلائق، وفي الزرع استمرار إنتاج الأوكسجين، قال
تعالى : ﴿الذي جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فإذا أنتم توقدون﴾⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ رواه مسلم في كتاب المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد، حديث رقم (553)،

أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي (42/5).

⁽²⁾ رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، حديث رقم (57)، أنظر :

صحيح مسلم بشرح النووي (42/5).

⁽³⁾ محمد رشوان : تلوث البيئة، ص : 65-67.

⁽⁴⁾ سورة يس، آية : 80.

فعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سُرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه⁽¹⁾ أحد إلا كان له صدقة"⁽²⁾.

والناظر إلى هذا الحديث يصل لنتيجة واحدة، وهي أن الإسلام قد شن حربا على المساحات الخالية، وذلك عن طريق زراعتها وإعمارها، إذ جعل الغرس والزرع من أمور القربات التي يؤجر عليها الإنسان عندما ينتفع أي مخلوق بهذا الزرع، ولا شك أن الزرع هو عصب الحياة الأرضية، وعليه قوامها للإنسان وغيره¹.

وفضل الزرع وأجر الزارع مستمر ما دام الزرع والغرس وما تولد منه باقيا إلى يوم القيامة، بل عد بعض الفقهاء أن الزراعة هي أفضل المكاسب⁽⁴⁾. ولهذا جاءت الأحاديث متعاضدة تبين فضل الغرس والزرع حتى عند نهاية الحياة الأرضية، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن قامت الساعة و في يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"⁽⁵⁾.

(1) أي ينقصه ويأخذ منه، شرح مسلم للنووي (213/5).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الحرث والمزراعة- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (3/5)، حديث رقم (2320)، وأخرجه مسلم في صحيحه -كتاب المساقاة- باب فضل الغرس والزرع (1188/3)، حديث رقم (1552).

³ - القصار، 291.

(4) شرح مسلم للنووي (213/5).

(5) أخرجه البخاري، في الأدب المفرد، باب اصطناع المال، ص : 168-169، حديث رقم (479)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده -مسند أنس بن مالك- (183/3-184-191).

والإسلام لما شرع القتال لم يخالف مبدؤه في حماية البيئة، بل سعى إلى حمايتهم حتى في أثناء الحرب، بل راعى الأخلاق العامة والأدب الإنساني الرفيع.

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: "أخرجوا بسم الله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع"⁽¹⁾.
فالمحافظة على الأخلاق مطلوب حتى في المواطن التي ربما تغيب عنها بسبب ظروف الحقد والغضب، فالمبدأ العام في الشريعة الإسلامية هو المحافظة على البيئة بشتى مجالاتها. بل لقد أوصت السنة الجيش الإسلامي أثناء الحرب إلى عدم استخدام المدمر من الأسلحة، وإلى تجنب الإضرار بالأشجار والمياه والأنهار، لأن القصد في تشريع الجهاد هو كسر شوكة الأعداء و فل حديدهم دون المساس بمظاهر الحياة و أسبابها كما هو مبسوط لأدنى مطلع لكتب الفقه الإسلامي.

⁽¹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الجهاد- باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، (3/1356-1358)، حديث رقم (1731).